

فظهر انه لا يتحقق وانه يتواءم ولا يترجم بل يمكن المالك من الفسخ
 وتلوات اجرة ما علمه بوجه سلطان لا يحصل جهلها وهو المقيد
فصل في الاجارة
 بتلث المهره كادكره انتم عليك اخرج عقد النكاح لانه لا يمكن
 به المنفعة وانما يثبت به الاستفعا حليهما الشهران والعقد رمي
 ظاهره قيد بدلت لانه قد يبين عدم وجوبها اذا جرت الدار المتاجرة
 قيل مضى مدة لمداجره مرحومي وعبارة الخالي قوله ظاهره اي ولا يجب
 حقيقة الا بعد تمام المدة طيب ان الاجارة في الضرورة كما جوز
 بجم العيان اي يستغنى بها من سبب ذلك وكذا يمكن بالوضع اي كل
 شيء يميل منفعته كجهل ما ذكره من العيون وما يغيره ان لم يبدل
 محترق فلو لموا الاجارة ولهله بناء على انما قيد واحدا لتمامها
 مادام البدر لا يكون حرا مادامه منفعتهما اي فلا فرق بين اضافة
 الاجارة للمعين في المثل الاول والمنفعة في الثاني بوصف المراد
 كلمة لا تنقب اي وان روجت السلمة فاذا انعقد علمها
 لا يبيع اجارة واخرها بصوري لان العاقد على البضع انما يستحق ان
 يتفقد المنفعة طم والشركة والعارة اي لان المتزنت يهدف
 انه يمكن الاستفعا به للشرايين منفعته معلومة اذ لكن لا يعمون سبل
 بالمانى اي المناونة والاعارة يهدف علمها ذلك لا يعوض بل بحاسا
 كما جازى رفق بفتح الدار كالمع بفتح الهم واسكانها حين
 كالمسكن كان يعود اجرات هذه المدارس او التمر والسكنها
 فلو فاسخ اذ سكتها في كوافل في التصرف ولا يجوز ان يعود
 سكتها وذلك ذكره بعض اصحابنا ولا يبين كجديدها ان الدار
 باجهان كاج البع حكاية ابن الرقعة عن القاضي ابو الطيب واولاد
 دانه لركوبه ثم اوجب بيان الناحية انها ان قاسم وقوله يجوز
 كافي في الجرح مثل ذلك على ان تنفع به كاجابه به سنجار يادوي

2 ورده والمصلحة لا تغفل فيها خضر فبين سبب اجاره طريف
 العلم فيها اي في المنفعة المعلومه رومية او فارسه واروة
 برزبن والفا رسيه بغير زه واحده قال في غير النعم بكونه
 نظر فمونه لتعلمه كذا النهر ان كان هذا كناية عن معنى كذا النوب
 هي من النعم الباطل الذي سببه لونه ليد واذ كان كناية عن عمل
 فقط كحالة او نافع العلم الاول فاملق لو كذا الرجوي قوله
 هما اي بكل منهما على الفراهه والحاصل ان ما لا ينصط بالعمل
 يجب فيه العقد برالمرق فقط وما ينصط اما ان يغير بالمرق او
 عمل العمل كاجرات هذه الدانه لهما ثم اهر اوله كناية الى سببه واجم
 بين الرقن وبحل العمل من كذا الساجرتك كخط هذا النوب
 يضاف المهر فاملق ثم يبع كذا نعم ان قصد العقد بواجل
 وذكر المهر للتجسس لا للتجديد مع اما شرط في المبايعين اي من
 اطلاق المرف وعدم الاكراه وتكون يوم كذا في اجارة المعين
 اما اجارة الذمة فلا اذ يمكن التمسك اذ سبب كافر ان يود عنه
 في حذنه المكافؤ ولا يجوز السلم حذنه كالكافؤ وتويعر اجارة ولا
 يعم ان يوجر السيد للسيد نفسه وانما مع بعمارة وعبارة
 التزم ولا يبيع كذا السيد نفسه من سببه وانما مع تراهه نفسه منه
 كما قيل به في النوب واي لا يفسد ذلك الى المصنف فله في ما لا يفسد
 في الاجارة هو رمي بان يوجر له كذا وكذا في يوم المكافؤ ايضا
 وهكذا وتدد الاجارة على عيني اي على منفعته اي فكلاهما على
 حذق مضاف ترتبط بهين لان مورد الاجارة المنفعة كالمسبب كره وآلم
 بالعين ههنا سبب الذمة وفي قوله موردها المنفعة لا العين متبادل
 المنفعة ولا سبب بل يادوي مرحومي ويورد الاجارة المنفعة
 اي المسبب بفتح الاستفعا لا العين فلا يفتح اسمها فلا
 يفسد فيها وهنك يكونان للامو فتحها وهو يفتح ما ليف